

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 548 أَمْ مَّا إِذَا كَانَ مَا يَشْغَلُهُ الْمَحْمُولُ مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ مِمَّا يَشْغَلُهُ الْحِمْلُ الْمُسَمَّى بِشَرْطِ أَسْلا يَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْحِمْلِ وَعَطِيتِ الدَّابَّةُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانُ كَمَا فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُتَنِ . الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا تَجَاوَزَ الْحِمْلُ مَوْضِعَ الْحِمْلِ أَيْ أَرْبَعُ إِذَا سَمَّى حِمْلًا وَحَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ غَيْرَهُ وَتَجَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي يَشْغَلُهُ الْحِمْلُ مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ لَزِمَ الضَّمَانُ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَائَةً أَوْ قِيَّةً حِنْطَةً وَحَمَلَ عَلَيْهَا مَائَةً أَوْ قِيَّةً حَطَبٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ لَبَنٍ وَكَانَ الْحِمْلُ خَارِجًا عَنْ مَوْضِعِ الْحِمْلِ مِنْ طَهْرِ الدَّابَّةِ سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ الْأَمَامِ أَوْ مِنَ الْخَلْفِ وَعَطِيتِ الدَّابَّةُ لَزِمَ الضَّمَانُ (الْهِنْدِيَّةُ) . لِأَنَّ هَذَا الْحِمْلَ وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى طَهْرِ الدَّابَّةِ مِنْ جِهَةٍ لِأَنِّي سَاطِعٍ فَهُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَشَدَّ مَضَرَّةً بِهِ . وَلِذَلِكَ رَجَحْتُ جِهَةَ الضَّرَرِ وَحَاطَرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (46) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ مَتَى كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرَرٌ فَوَقَّ ضَرَرِ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْإِذْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْإِذْنُ فِي الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَخَفَّ ضَرَرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ (الطُّورِيُّ) . تَفْصِيْلَاتٌ فِي الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ إِمَّا بِالْجِنْسِ أَوْ بِالْمَقْدَارِ وَتَقَعُ إِمَّا مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنْ مُسْتَأْجَرِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنَ الْمَوْجَرِّ وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : أَوَّلًا : إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِالْجِنْسِ وَقَعَتْ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ لَزِمَ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ . مَثَلًا : إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا وَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً وَعَطِيتِ الدَّابَّةُ ; لَزِمَ ضَمَانُ جَمِيعِ قِيَمَتِهَا . لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهَا أَصْلًا (الْعَيْنَايَةُ) وَإِذَا حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ السَّيِّئِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا نِصْفَ الْحِمْلِ شَعِيرًا وَنِصْفَهُ حِنْطَةً وَعَطِيتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ مَعَ

نَصْفِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ جِنْسٌ آخَرُ غَيْرُ الشَّعِيرِ
وَهِيَ أَثْقَلُ مِنْهُ (الْبَزْازِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ
دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتِ شَعِيرًا وَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَ
كَيْلَاتِ شَعِيرًا وَكَيْلَةً مِنَ الْحِنْطَةِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ
ضَمَانُ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ الدَّابَّةِ (الشُّرُوبُ اللَّالِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ
اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِائَةَ أُقْسَةٍ مِنْ الْقُطُنِ وَحَمَلَ
عَلَيْهَا مِائَةَ أُقْسَةٍ حَدِيدٍ أَوْ أَقْلٍ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ
ضَمَانُ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ . وَهَذَا لَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرُ لِمُخَالَفَةِ الْجِنْسِ
وَلَوْ سَلَّمَ الدَّابَّةُ إِلَى صَاحِبِهَا سَالِمَةً ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ هَذَا
قَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ الدَّابَّةِ اغْتِصَابًا . انْظُرْ الْمَادَّةَ (596) .
ثَانِيًا : إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ وَقَعَتِ مِنْ مُسْتَأْجَرَ
الْمُسْتَأْجَرَ يَلْزِمُ ضَمَانُ الْقِيَمَةِ جَمِيعِهَا وَلِلْمُؤْجَرِ هَذَا إِذَا
شَاءَ أَنْ يَضُمَّنَّهَا الْمُسْتَأْجَرَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّانِي ، وَإِذَا
ضَمَّنَهَا الْمُسْتَأْجَرَ الْأَوَّلَ فَلَا يَسْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي
وَإِذَا ضَمَّنَهَا الْمُسْتَأْجَرَ الثَّانِي فَلَا يَسْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَوَّلِ .
مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَأَجَّرَهَا
مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا آخَرَ أَكْثَرَ مَضَرَّةً مِنْهُ
وَالْمُسْتَأْجَرَ حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَتَلَفَتِ لَزِمَ
الضَّمَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ آنِفًا . ثَالِثًا : إِذَا كَانَتِ
الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ وَقَعَتِ مِنْ الْمُسْتَأْجَرَ فَلَا يَلْزِمُ
الْمُسْتَأْجَرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ضَمَانُ وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَضُّعِ
الَّذِي قَرِيبًا : رَابِعًا : إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي مَقْدَارٍ وَقَعَتِ
مِنْ الْمُسْتَأْجَرَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْحِمْلُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى
الدَّابَّةِ وَتَلَفَتِ بِسَبَبِهِ كَثِيرًا بِدَرَجَةٍ لَا تُطَبِّقُ حَمْلَهُ ضَمْنِ
جَمِيعِ قِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ لِلدَّابَّةِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ